الضرورة ومقالة ابي الحسين هي عين مقالته هذه التي حكيت عنه
قلت انه لم يلزمه ضير في زعمه فانه لا يتحاشا عن
تسمية اصحابه جبرية ومذهبهم جبرا وموافقه على ذلك قليل وسائر
الاشعرية ينفرون عنه ويقولون الجبر مذهب من لم يثبت الكسب
وهو لما بين بطلان الكسب وانه لفظ لا معنى تحته جرى على تسميته تدعيه
مجبرة جريا على التحقيق • واما مذهبه فليس بجبر لاثباته الاختيار مع
القول بوجوب الفعل عند تكامل شرايطه وان كنا قد بينا خلافه في بحث
المرجح فكانه نظر في محاولته ابي الحسين على التحقيق الذي اشرنا اليه
وانه ما دام الفاعل له ان يفعل وان لا يفعل فلا يجب الفعل والا لم يكن
له ان لا يفعل وهذا معنى الجبر ويلزم عليه ان الباري تعالى مجبور
خلا انه ما زال مستعظما لشبهة المرجح مصمما على صحتها حتى ادعا في
تفسيره على الثقلين انهم لا ينفصلون عنها الا بالقول بترجيح
من دون مرجح وهو بين الاحالة وعنده يلزم سد باب اثبات الصانع
وقد عرفت ضعفه ولزوم الجبر لمن قال بوجوب الفعل عند تكامل الشرايط
وقد قال الرازي في المحصل انما صار اليه الامام هو مذهب الفلاسفة
لانه يقول ان الله تعالى يوجد القدرة والارادة للعبد وهما يوجبان
وجوب المقدور ومن المعلوم انه لا يريب بقوله يوجبان
الا انه يوجب حصوله عندهما باختيار العبد الا ترى الى قوله اعني الجويني
ومن انصف من نفسه علم ان القدرة هو التمكن من الفعل وهذا
انما يعقل قبل الفعل انتهى لكن الزام الرازي نظر الى ما ذكرت لك ولذا
رده شارح المعالم بان هذا الالزام لا يختص الامام بناء على ما ذكره واما
الفرق بين مقالته ومقالة ابي الحسين فهي بالتدقيق الذي الفناه
في معنى المرجح وانه صفة للفعل الثابتة لا باختيار مختار يبعث العالم بها
او الظان لها على الفعل كالاحسان الذي هو ماهية متقررة • اذا علمت
او ظننت ان اطعامك زيدا وانعامك عليه بانواع النعم داخلا في تلك
الماهية بعثك ذلك على الاحسان اليه وان لم يحصل بالك سواد لك
وازكارك هذا الحمل بعد معرفتك المراد منه مباهتة • قال شارح

المعالم

المعالم وهو ابن التلمساني ذكر لي بعضهم والحق في سنة الله تعالى في حصول
الفعل من العبد ان الله تعالى خلق له الاعضا على وجه يستعد كل عضو
لحصول ذلك الاثر المعين منه كاستعداد اليد للبطش والرجل للمشي
والعين للنظر واللسان للنطق فاذا خطر بباله امر ما واعتقد انه ملايم
له او منافر ترتب عليه الهم وهو اول درجات القصد فاذا تاكد قصده
لايقاعه او تركه صار عزما وحينئذ اجرى الله عادته بامداده بخلق
القدرة عليه انتهى وهذا منه موافقة للمعتزلة في القدرة وفي الداعي
ايضا اعني انه صفة الفعل المعلومة او المظنونة اي صفة شانها
الحمل وهي اعم من المحسنة والمقبحة فلا يغلط • لكنه اوجب تاخير
القدرة الى بعد تمام العزم فان اراد قدرة متقدمة على الفعل بها يكون
التمكن كما هو ظاهر كلامه في اشتراط تاخرها عن العزم خارج في محل
النزاع وانفا على الدليل صحة وبطلانا • وان اراد التاخر الى وقت الفعل بها
لا يبقى ولا يصلح للضدين فهو رجوع الى دين الاباء واعتصام بالامام الاشعري
والانسان يعلم تمكنه من الفعل الذي يهم به ويعزم عليه ولا يجد
بين اول الهم واخره فرقا وكانه اراد بهذه الدعوى ترويج ما اختاره كيلا
يكون صريح الاعتزال • قال في موضع اخر في الشرح المذكور كما يحس
من نفسه تيسرا او تاتيا لبعض الافعال دون بعض يجد في نفسه عدم
استقلاله وافتقاره الى معين اياك نعبد واياك نستعين ولا حول ولا قوة
الا بالله كنز من كنوز الجنة • فان دعوى الاستقلال دعوى الالهية ودعوى
الفعل مع الله دعوى الشركة واعتقاد وقوع الفعل باعانة الله تعالى
محض العبودية انتهى • ولا يشك عاقل ان المعتزلة لا تدعي الاستقلال ولا
من مذهبهم ان الفعل مقدور بين قادرين كما يعزى الى الاستاذ ابي اسحق
لم يقل في ذلك ان العبد شريك لله تعالى وانما هي توصل بما ظاهره
الشناعة من الالفاظ الى لبس الحق بالباطل • ولم تزل هذه اللفظة ولفظة
المغالبة ونحوهما تقعقع بها المجبرة في هذا المقام وهو شي يستخفون به
المخذولين • ومن مكن عبده من التصرف في احقر حقير من املاكه وهو قايم
عليه مهيمن ان شا منعه وان شا استمر على تمكينه سوا وافق مراده في

Copyright © King Saud University